الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.II/WP.155
الجمعية العامة
Distr.: Limited
25 June 2009
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**
**الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)**
**الدورة الحادية والخمسون**
فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

# جدول الأعمال المؤقت المشروح

## أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٥- تنظيم الأعمال المقبلة.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

## ثانيا- تكوين الفريق العامل

١- يتألّف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية)

070709 V.09-84818 (A)

(٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (دولة–المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لاتفيا (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوّة أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تُعبّر عن آرائها بشأن المسائل التي تكون لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية فيها، تيسيرا لمداولات الدورة.

## ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الحادية والخمسون في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ، وفقا للممارسة المتّبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا للدورة ومقرّرا لها.

## البند ٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

### (أ) المداولات السابقة

٥- رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أُقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكّرة تتخذها اللجنة أساسا للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.[١]

٦- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، مذكّرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي للتحكيم")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولإجراء تقييم، في المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة، لمدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين القوانين والقواعد والممارسات الخاصة بالتحكيم.[٢] وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمالها في المستقبل. واتُفق على البت في هذه المسألة لاحقا، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحا. فالأحكام الموحّدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة، مثلا)، أو شكل نص غير تشريعي (قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة، مثلا).[٣]

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

٧- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.[٤]

٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، أحكاماً تشريعية تعدّل أحكام القانون النموذجي للتحكيم المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة. واعتمدت اللجنة كذلك توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.[٥]

٩- وخلال تلك الدورة، اتفقت اللجنة على إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلَّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك الأولى التي أعدّتها الأونسيترال في مجال التحكيم، هي نص مُوَفَّق جدا اعتمده العديد من مراكز التحكيم ويُستخدم في حالات عديدة مختلفة، كالنزاعات بين المستثمرين والدول على سبيل المثال. واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموما أنه ينبغي لأي تنقيح يُجرى لتلك القواعد ألاّ يغيّر في بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقّدا. واقتُرح أن يُحدِّد الفريق العامل بدقّة قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.[٦]

١٠- وقيل إنّ موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضا بالأولوية. وقيل إنه سيكون على الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم بصورة عامة، مع احتمال وضع قائمة توضيحية بتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سيجري إعداده بشأن القابلية للتحكيم أن يُحدِّد المواضيع غير القابلة للتحكيم. ورئي أن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن توفّر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُذِّر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، من الصعوبة بمكان أن تُحدَّد بطريقة موحّدة، ومن أن توفير قائمة محدّدة سلفا بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّ دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معيّنة تتعلق بالسياسة العامة، يحتمل أن تنشأ بمرور الزمن.[٧]

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٣-١٧٧.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٨٧-١٨١، والمرفقان ١ و٢ للتقرير.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

١١- ومن المسائل الأخرى التي ذُكرت توخيا لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، تعالج عددا من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى مسألةُ التحكيم في ميدان الإعسار. واقترح إضافة إلى ذلك تناول ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من أثر على التحكيم الدولي. ودعا اقتراح آخر إلى النظر في توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقتين بـ"قرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة خلافَ الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، إذ قيل إنهما أثارتا عدم اليقين في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام إلى بيان أُدلي به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن اقتُرح فيه أن تضطلع اللجنة بأعمال ترمي إلى تعزيز الانضباط التعاقدي وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم في تلك الصناعة.[٨]

١٢- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموما أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على أن يستأنف الفريق العامل عمله المتعلِّق بمسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. واتُّفق كذلك على أنّ مسألة القابلية للتحكيم موضوع ينبغي أيضا أن ينظر فيه الفريق العامل. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد اتُّفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.[٩]

١٣- ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، في مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، وحدّد قائمة المواضيع التي قد يلزم معالجتها في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكّرتين أعدّتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143 وA/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1). ويرد في الوثيقة A/CN.9/614 عرض لمداولات الفريق العامل في تلك الدورة.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

١٤- وأكمل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، القراءة الأولى للمواد ١ إلى ٢١ من مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكّرتين أعدّتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145 وA/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1). ويرد في الوثيقة A/CN.9/619 عرض لمداولات الفريق العامل في تلك الدورة.

١٥- وأشارت اللجنة، في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدَّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي السعي في مراجعتها إلى تحديث هذه القواعد وتعزيز الكفاءة في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموما على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل تمثّل مبدأ توجيهيا يسير عليه في أعماله.[١٠]

١٦- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) ودورته الثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، قراءته الأولى لمشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكّرة أعدّتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1) وشرع في قراءته الثانية لمشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكّرات أعدّتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.147، وA/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1، وA/CN.9/WG.II/WP.149). ومداولات الفريق العامل في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين معروضة في الوثيقتين A/CN.9/641 وA/CN.9/646، على التوالي.

١٧- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أن الفريق العامل قرّر أن يواصل عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة إرشاده بشأن ما إذا كان ينبغي له، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمّق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل (A/CN.9/646، الفقرة ٦٩). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن من غير المستصوب إدراج أحكام محدّدة بشأن التحكيم التعاهدي في قواعد الأونسيترال للتحكيم وأن أي عمل يرغب الفريق العامل في الاضطلاع به مستقبلا بشأن النزاعات بين المستثمرين والدول لا ينبغي أن يُؤخِّر الانتهاء من تنقيح قواعد

(10) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٥.

الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة.[١١] وأعربت اللجنة عن أملها في أن يُنهي الفريق العامل عمله المتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة حتى يتسنى القيام باستعراض أخير للقواعد المنقَّحة واعتمادها في الدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.[١٢]

١٨- وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظَر فيه في المستقبل وينبغي معالجته بصفته مسألة ذات أولوية مباشرة بعد الانتهاء من تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأونسيترال للتحكيم. أما فيما يتعلق بنطاق هذا العمل الذي سيُضطلَع به في المستقبل، فقد كان هناك توافق في الآراء داخل اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في حل النزاعات بين المستثمرين والدول. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية، بصفتها هدفا منشودا في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي تناولها في العمل الذي سيُضطلَع به في المستقبل، مثلما ذكر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). أما فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه أي نص ينتج عن العمل الذي سيُضطلَع به في المستقبل، فقد لاحظت اللجنة أن الفريق العامل درس مختلف الإمكانيات (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في مجال التحكيم التعاهدي، بما في ذلك إعداد صكوك من قبيل أحكام نموذجية أو قواعد أو مبادئ توجيهية محدّدة أو مرفق بقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة أو قواعد تحكيم منفصلة أو أحكام اختيارية تُوضع من أجل اعتمادها في معاهدات محدَّدة. وقرّرت اللجنة أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل الذي سيتخذه أي صك يوضع في المستقبل بشأن التحكيم التعاهدي وأنه ينبغي أن يترك للفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص. وتيسيرا لنظر الفريق العامل في مسائل الشفافية في التحكيم التعاهدي في دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة، رهنا بتوفر الموارد، أن تضطلع ببحث أولي وتجمع معلومات عن الممارسات الراهنة. وحثّت اللجنة الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممارساتها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وجرى التشديد على أهمية أن تسعى الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب، عند تشكيلها الوفود التي ستشارك في دورات الفريق العامل التي تُكرَّس لذلك المشروع، إلى أن تكون وفودها مؤلفة ممن تتوفّر لديهم أعلى مستويات الخبرة الفنية في قانون المعاهدات والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.[١٣]

(11) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17) الفقرة ٣١٤.

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

١٩- وواصل الفريق العامل، في دورتيه التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) والخمسين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، قراءته الثانية لمشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم حتى المادة ٢٦ مستندا إلى الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.151 وA/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 وA/CN.9/WG.II/WP.152.

٢٠- ومن المتوقّع أن ينتهي الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين من قراءته الثانية لمشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم استنادا إلى المُذكّرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.151 وA/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1). ويُتوقع أيضا أن ينظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمواد من ١ إلى ٢٦ من القواعد، بصيغتها الواردة في المذكرتين اللتين أعدّتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.154 وA/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1).

**(ب) الوثائق**

٢١- سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.151 وA/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 وA/CN.9/WG.II/WP.154 وA/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1). وسيكون معروضا على الفريق العامل أيضا مذكرة كانت قد أعدتها الأمانة لمساعدة الفريق العامل في المناقشات التي أجراها في دورته الأربعين بشأن نظم المسؤولية في سياق القوانين الوطنية المتعلقة بالتدابير المؤقتة (A/CN.9/WG.II/WP.127).

٢٢- وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها السابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17))؛ والثامنة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17))؛ والتاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17))؛ والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية

العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، والحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛

- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (A/CN.9/614)، والسادسة والأربعين (A/CN.9/619)، والسابعة والأربعين (A/CN.9/641) والثامنة والأربعين (A/CN.9/646)، والتاسعة والأربعين (A/CN.9/665)، والخمسين (A/CN.9/669)؛

- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143 وA/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1)؛

- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145 وA/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1)؛

- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.147 وA/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1)؛

- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.149)؛

- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: اقتراح مقدّم من حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.152).

٢٣- وتُنشَر وثائق الأونسيترال على موقع الأونسيترال على الإنترنت (http://www.uncitral.org) بمجرد صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ الوفود تودّ أن تتأكّد من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال على الإنترنت.

**البند ٥- تنظيم الأعمال المقبلة**

٢٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر، خلال دورته الحادية والخمسين، في تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ و١٨ أعلاه.

**البند ٧- اعتماد التقرير**

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، المقرّر عقدها في نيويورك من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وستُتلى في الجلسة العاشرة الاستنتاجاتُ الرئيسية التي يخلص إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) تلاوة سريعة لأخذ العلم، ثم تُدرج لاحقا في التقرير.

## رابعا- الجدولة الزمنية للجلسات

٢٦- ستدوم دورة الفريق العامل الحادية والخمسون خمسة أيام عمل. وستتاح له عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،[١٤] يُتوقّع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢٧- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علما بأنّ دورته الثانية والخمسين تقرَّر عقدها في في نيويورك من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

---

(14) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3) الفقرة ٣٨١.